

وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على  
الملتزم وتثبت بالاستار ساعة ودعا  
مجتهدا ويكي ويرجع ثم يقرأ حتى يخرج  
من المسجد ويسقط طواف القدوم عن  
وفق بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا  
شيء عليه بتركه ومن وفق بعرفة ساعة من  
زوال يومها إلى طلوع فجر يوم النحر واجتاز  
نأيا أو مخي عليه وأهل عند رفيقه يراو جهل  
إنها عرفه صح ومن لم يقف بها فات جحر طاف  
وسعى وتحلل وقضى من قابل والراة كالرجل  
لكنها تكشف وجهها لاراسها ولو سدت ثيابا عليه  
وبجافته عنه جاز ولا تلبس جهر ولا ترمل ولا  
تسعى بين الميادين ولا تحلق بل تقصر وتلبس  
المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام واعني المشرك فيما  
ذكر كرامة وحيضا لا يمنع سكا الا الطواف وهو

بعد

بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر واليد  
من ابل ويقر والمدى منها ومن الفهم  
**باب القران** هو افضل ثم التمتع ثم  
الافراد والقران ان يهل حج وعمره من الميقات  
او قبله في الشهر الحج او قبلها ويقول بعد  
الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرها لي  
وتقبلها مني وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل  
للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر  
فان اتي بطوافين وسعيين لهما جازوا سا  
وزج للقران بعد رمي يوم النحر وان لم يحضام  
ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه  
اين ما فان فاتت الثلاثة تعين الدم  
فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت **باب التمتع**  
دم الرضى وسقط دم القران **باب التمتع**  
هو ان يمر بجمرة من الميقات في الشهر الحج